الأمم المتحدة

S/RES/1295 (2000)



Distr.: General
18 April 2000

القرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤١٢٩ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، و ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٢٣٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٩،

وإذ يعيد أيضا تأكيد التزامه بالحفاظ على سيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يعرب عن جزعه لتأثير استمرار الحرب الأهلية على السكان المدنيين في أنغولا،

وإذ يكرر الإشارة إلى أن السبب الرئيسي للأزمة الراهنة في أنغولا هو رفض الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)، بزعامة السيد جوناس سافيمبي، الامتثال لالتزاماته المقررة بموجب اتفاقات السلام (S/22609، المرفق)، وبروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق)، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، **وإذ يكرر** أيضا مطالبته الاتحاد الوطني (يونيتا) بأن يمتثل على الفور ودون أي شروط لتلك الالتزامات، وبخاصة التسريح الكامل لقواته والتعاون التام في بسط الإدارة الحكومية فورا ودون أية شروط على جميع أنحاء أراضي أنغولا،

وإذ يلاحظ أن التدابير المتخذة ضد يونيتا تستهدف تشجيع التوصل إلى تسوية سياسية للصراع في أنغولا عن طريق مطالبة الاتحاد الوطني (يونيتا) بالامتثال للالتزامات التي

تعهد بها في اتفاقات السلام وبروتوكول لوساكا، وتقليص قدرة يونيتا على مواصلة تحقيق أهدافه بالوسائل العسكرية،

وإذ يؤكد قلقه إزاء انتهاك التدابير المتعلقة بالأسلحة والعتاد المتصل بها، والنفط والمنتجات النفطية، والماس، والأموال والأصول المالية، والسفر والتمثيل، وهي التدابير المفروضة على يونيتا، والواردة في قراراته ٨٦٤ (١٩٩٣)، و ١١٢٧ (١٩٩٧)، و ١١٧٣ (١٩٩٨)،

وإذ يشير إلى أحكام القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، **وإذ يعرب** عن قلقه إزاء الأنباء التي تفيد بتوفير المساعدة العسكرية ليونيتا، بما في ذلك التدريب والمشورة المتصلان بالأسلحة، وإزاء وجود مرتزقة أجانب،

وإذ يعرب عن تقديره وتأييده القوي للجهود التي يبذلها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) والرامية إلى تحسين فعالية التدابير المفروضة على يونيتا،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالقرارات التي اتخذها منظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي دعما لتنفيذ التدابير المفروضة على يونيتا،

وإذ يشير إلى البلاغ الختامي الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز الذي عقد في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، **وإذ يحيط علما** بالوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كارتاخينا بكولومبيا، في الفترة من ٧ إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ دعما لتنفيذ التدابير المفروضة على يونيتا،

ألف

وإذ يقرر أن الحالة في أنغولا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يؤكد** التزام جميع الدول الأعضاء بالامتثال التام للتدابير المفروضة على يونيتا الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣)، و ١١٢٧ (١٩٩٧)، و ١١٧٣ (١٩٩٨)، **ويشدد** على أن عدم الامتثال لتلك التدابير يشكل انتهاكا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - **يرحب** بتقرير فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٢٣٧ (١٩٩٩) (S/2000/203)، **ويحيط علما** بما ورد فيه من استنتاجات وتوصيات؛

٣ – **يطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ آلية للرصد تشكل من خمسة خبراء، لفترة مدتها ستة أشهر تبدأ من التاريخ الفعلي لبدء تشغيلها، لجمع معلومات إضافية ذات صلة والتحقيق في أي معلومات مفيدة ذات صلة تتعلق بادعاءات بوقوع انتهاكات للتدابير الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣)، و ١١٢٧ (١٩٩٧)، و ١١٧٣ (١٩٩٨)، بما في ذلك أي معلومات مفيدة ذات صلة ترد من فريق الخبراء، ويشمل ذلك المعلومات التي ترد عن طريق القيام بزيارات للبلدان ذات الصلة، وتقديم تقرير دوري إلى اللجنة، ويشمل ذلك تقديم تقرير مكتوب بحلول ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ لتحسين تنفيذ التدابير المفروضة على يونيتا، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقوم، في غضون ٣٠ يوما من اعتماد هذا القرار، وبالتشاور مع اللجنة، بتعيين خبراء للعمل في آلية الرصد؛

٤ – **يطلب** إلى جميع الدول أن تتعاون مع آلية الرصد في الاضطلاع بولايتها؛

٥ – **يعرب** عن اعتزامه إجراء استعراض للحالة المتعلقة بتنفيذ التدابير الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣)، و ١١٢٧ (١٩٩٧)، و ١١٧٣ (١٩٩٨)، استنادا إلى المعلومات التي تقدمها عدة مصادر منها فريق الخبراء والدول، ويشمل ذلك بصفة خاصة أي معلومات يرد ذكرها في تقرير فريق الخبراء، أو ترد من آلية الرصد المنشأة بموجب هذا القرار، **ويعرب أيضا** عن استعداده للنظر، استنادا إلى نتائج هذا الاستعراض، في اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقا لميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالدول التي يرى أنها انتهكت التدابير الواردة في تلك القرارات، **ويحدد** ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ موعدا نهائيا لاتخاذ قرار أولي في هذا الصدد؛

٦ – **يتعهد كذلك** بأن ينظر، بحلول ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، في تنفيذ تدابير إضافية على يونيتا بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة وإيجاد وسائل إضافية لزيادة فعالية التدابير الحالية المفروضة على يونيتا؛

٧ – **يرحب** بالقرارات التي اتخذها العديد من الدول المشار إليها في تقرير فريق الخبراء بإنشاء لجان مشتركة بين الإدارات والآليات الأخرى للتحقيق في الادعاءات الواردة في التقرير، **ويدعو** تلك الدول إلى إبلاغ اللجنة بنتائج تلك التحقيقات، **ويدعو كذلك** الدول الأخرى المشار إليها في التقرير إلى النظر في ما ورد به من ادعاءات، **ويحيط علما** بالمعلومات التي وفرتها الدول للمجلس استجابة لاستنتاجات وتوصيات فريق الخبراء، **ويطلب** إلى اللجنة أن تنظر بصورة كاملة في كل هذه المعلومات، بطرق عدة منها المناقشة، حسب الاقتضاء، مع ممثلي الدول المعنية، وأن تدعو إلى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء؛

باء

فيما يتعلق بتجارة الأسلحة،

٨ - **يشجع** جميع الدول على توجيه العناية الواجبة للحيلولة دون تحويل الأسلحة أو إعادة شحنها باتجاه مستعملين نهائيين غير حاصلين على إذن، أو إلى وجهات غير مأذون بها، حيث يحتمل أن ينتج عن ذلك انتهاك للتدابير الواردة في القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، ويمكن أن يتم ذلك بعدة طرق منها اشتراط تقديم وثائق الاستعمال النهائي أو اتخاذ إجراءات معادلة قبل السماح بتصدير الأسلحة من أراضي الدولة المعنية، **ويشجع كذلك** جميع الدول التي لا تقوم بذلك بالفعل على أن تضمن الرصد الفعال ووضع القواعد الناظمة الفعالة لتصدير الأسلحة بما في ذلك من جانب سماسرة الأسلحة من القطاع الخاص؛

٩ - **يدعو** الدول إلى النظر في اقتراح عقد مؤتمر أو أكثر لممثلي الدول المصنعة للأسلحة، وبصورة خاصة الدول التي تصدرها، بهدف وضع مقترحات لوقف التدفق غير المشروع للأسلحة إلى داخل أنغولا، **ويدعو** الدول إلى توفير الدعم المالي اللازم لهذه المؤتمرات، **ويحث** على دعوة ممثلي الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي إلى المشاركة في أي مؤتمر أو مؤتمرات من هذا القبيل؛

جيم

فيما يتعلق بتجارة النفط والمنتجات النفطية،

١٠ - **يشجع** على عقد مؤتمر للخبراء لوضع نظام للحد من تزويد المناطق الواقعة تحت سيطرة يونيتا بالنفط والمنتجات النفطية بطرق غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق التفتيش الفعلي، وكذلك رصد إمدادات النفط في المنطقة بصفة عامة، **ويشجع كذلك** أي مؤتمرات من هذا القبيل على التركيز على دور الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وقدراتها في مجال تطبيق ذلك النظام؛

١١ - **يدعو** الجماعة الإنمائية إلى النظر في إمكانية الاضطلاع بأنشطة رصد في المناطق الحدودية المتاخمة لأنغولا بغرض الحد من فرص تهريب النفط والمنتجات النفطية إلى المناطق الواقعة تحت سيطرة يونيتا، بما في ذلك عن طريق رصد إمدادات الوقود وعمليات نقله إلى تلك المناطق؛

١٢ - **يدعو** الجماعة الإنمائية إلى الاضطلاع بدور رائد في إنشاء آلية لتبادل المعلومات تشارك فيه شركات النفط والحكومات لتسهيل تدفق المعلومات عن العمليات غير المشروعة المحتملة لتحويل النفط إلى يونيتا؛

١٣ - **يدعو كذلك** الجماعة الإنمائية إلى الاضطلاع بدور رائد في إجراء تحاليل كيميائية لعينات الوقود المأخوذة من مورِّدي النفط في منطقة الجماعة الإنمائية واستخدام النتائج لإنشاء قاعدة بيانات بهدف تحديد مصادر الوقود الذي يتم الحصول عليه أو الاستيلاء عليه من يونيتا؛

١٤ - **يطلب** إلى حكومة أنغولا إعمال ضوابط داخلية وإجراءات تفتيش إضافية فيما يتعلق بتوزيع النفط والمنتجات النفطية، بهدف زيادة فعالية التدابير الواردة في القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، **ويدعو** حكومة أنغولا إلى إبلاغ اللجنة بالخطوات التي يجري اتخاذها في هذا المضمار؛

١٥ - **يطلب** إلى جميع الدول أن تتوخى الدقة الكاملة في تنفيذ الأنظمة المتعلقة بالسلامة والرقابة فيما يتصل بنقل الوقود والسلع الخطرة الأخرى جوا، وبخاصة في المنطقة المحيطة بأنغولا، **ويحث** الدول على وضع تلك الأنظمة حيث لا توجد بالفعل، **ويطلب**، في ذلك الصدد، من جميع الدول تقديم المعلومات ذات الصلة إلى رابطة النقل الجوي الدولي ومنظمة الطيران المدني الدولي وإلى اللجنة؛

دال

فيما يتعلق بتجارة الماس،

١٦ - **يعرب** عن قلقه لأن التجارة غير المشروعة بالماس تشكل مصدرا رئيسيا لتمويل يونيتا، **ويشجع** الدول التي بها أسواق للماس على أن تفرض عقوبات شديدة على حيازة الماس الخام المستورد بشكل يخالف التدابير الواردة في القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)، **ويؤكد**، في هذا الصدد على أن تنفيذ التدابير الواردة في ذلك القرار يتطلب وجود نظام فعال لشهادة المنشأ، **ويرحب** باتخاذ حكومة أنغولا ترتيبات جديدة للرقابة تشمل شهادات منشأ جديدة التصميم وتوفيقية، **ويدعو** حكومة أنغولا إلى أن تقدم للدول الأعضاء التفاصيل الكاملة لمشروع شهادة المنشأ، وإلى أن تحيط اللجنة بهذا المشروع؛

١٧ - **يرحب** بالخطوات التي أعلنتها حكومة بلجيكا في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ دعما لزيادة فعالية تنفيذ التدابير الواردة في القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)، **ويرحب أيضا** بإنشاء حكومة بلجيكا لفرقة عمل وزارية مشتركة لكبح انتهاكات الجزاءات، **ويرحب كذلك** بالتدابير التي اتخذها المجلس الأعلى للماس، بالاشتراك مع حكومة أنغولا، لجعل الجزاءات أكثر فعالية، **ويدعو** حكومة بلجيكا والمجلس الأعلى للماس إلى مواصلة التعاون مع اللجنة لاستنباط تدابير عملية للحد من وصول يونيتا إلى سوق الماس المشروعة **ويرحب** بتأكيداهما

العلنية في هذا الصدد، **ويدعو كذلك** الدول الأخرى التي بها أسواق للماس، فضلا عن الدول الأخرى المعنية مباشرة بصناعة الماس، إلى التعاون أيضا مع اللجنة لاستنباط تدابير عملية تحقيقا لنفس الغرض وإبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة في هذا الصدد؛

١٨ - **يرحب** باقتراح عقد مؤتمر للخبراء لغرض استنباط مجموعة ضوابط لتيسير تنفيذ التدابير الواردة في القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)، بما في ذلك الترتيبات التي تتيح زيادة الشفافية والمساءلة في مراقبة الماس من نقطة نشأته إلى الأسواق المالية، **ويشدد** على أن من المهم بذل كل جهد، لدى استنباط هذه الضوابط، لتفادي إلحاق أضرار غير مباشرة بتجارة الماس المشروعة، **ويرحب** باعتزام جمهورية جنوب أفريقيا استضافة مؤتمر ذي صلة بالموضوع هذا العام؛

١٩ - **يطلب** إلى الدول ذات الصلة أن تتعاون مع صناعة الماس في وضع وتنفيذ ترتيبات أكثر فعالية لكفالة التزام أعضاء صناعة الماس في العالم أجمع بالتدابير الواردة في القرار ١١٧٣ (١٩٩٨) وإبلاغ اللجنة بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

هاء

فيما يتعلق بالأموال والتدابير المالية،

٢٠ - **يشجع** الدول على عقد مؤتمر خبراء لاستكشاف إمكانيات تعزيز تنفيذ التدابير المالية المفروضة على يونيتا والواردة في القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)؛

٢١ - **يطلب** إلى جميع الدول العمل في أقاليمها مع المؤسسات المالية على وضع إجراءات لتيسير التعرف على الأموال والأصول المالية التي تسري عليها التدابير الواردة في القرار ١١٧٣ (١٩٩٨) وتجميد تلك الأصول؛

واو

فيما يتعلق بالتدابير المتصلة بالسفر والتمثيل،

٢٢ - **يشدد** على أهمية تصرف الدول لمنع استخدام أراضيها في المراوغة من التدابير الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣) و ١١٢٧ (١٩٩٧) و ١١٧٣ (١٩٩٨)، **ويدعو** الدول إلى إعادة النظر في مركز مسؤولي يونيتا وممثليها، وكذلك أفراد أسرهم الراشدين الذين سمتهم اللجنة عملا بالقرار ١١٢٧ (١٩٩٧) ويعتقد أنهم مقيمون في إقليمها، بغية تعليق أو إلغاء وثائق سفرهم وتأشيراتهم وتراخيص إقامتهم وفقا لذلك القرار؛

٢٣ - **يطلب** من الدول التي أصدرت جوازات سفر لمسؤولي يونيتا وأفراد أسرهم الراشدين الذين سمتهم اللجنة عملا بالقرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، إلغاء جوازات السفر تلك طبقا للفقرة ٤ (ب) من ذلك القرار وإبلاغ اللجنة عن حالة جهودها المبذولة في هذا الصدد؛

٢٤ - **يطلب** إلى اللجنة، أن تقوم، بالتشاور مع حكومة أنغولا، باستكمال قائمة مسؤولي يونيتا وأفراد أسرهم المباشرة الراشدين، والذين يخضعون للقيود المفروضة على السفر، وتوسيع نطاق المعلومات الواردة في تلك القائمة، بما في ذلك تاريخ ومحل الميلاد وأي عناوين معروفة، **ويطلب كذلك** إلى اللجنة التشاور مع الدول ذات الصلة، بما فيها حكومة أنغولا، بخصوص إمكانية توسيع تلك القائمة، بالاعتماد على المعلومات الواردة في الفقرات من ١٤٠ إلى ١٥٤ من تقرير فريق الخبراء؛

زاي

فيما يتعلق بالتدابير الإضافية،

٢٥ - **يدعو** الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي إلى النظر في إمكانية وضع تدابير لتعزيز نظم مراقبة الحركة الجوية في المنطقة دون الإقليمية بغرض اكتشاف أنشطة الطيران غير المشروعة عبر الحدود الوطنية، **ويدعو كذلك** الجماعة الإنمائية إلى إقامة اتصالات مع منظمة الطيران المدني الدولي للنظر في إنشاء نظام للحركة الجوية لمراقبة المجال الجوي الإقليمي؛

٢٦ - **يحث** جميع الدول على أن توفر للجنة معلومات عن انتهاك التدابير الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣)، و ١١٢٧ (١٩٩٧)، و ١١٧٣ (١٩٩٨)؛

٢٧ - **يحث كذلك** جميع الدول، بما فيها الدول القريبة جغرافيا من أنغولا، على اتخاذ خطوات فورية، إذ لم تكن قد فعلت ذلك بعد، لإنفاذ أو تعزيز أو سن التشريعات التي تجعل انتهاك رعاياها أو الأفراد الآخرين العاملين في إقليمها، للتدابير التي فرضها مجلس الأمن على يونيتا جناية بموجب القانون المحلي، وعلى إبلاغ اللجنة باتخاذ مثل هذه التدابير، **ويدعو** الدول إلى إبلاغ اللجنة بنتائج جميع عمليات التحقيق أو المقاضاة ذات الصلة؛

٢٨ - **يشجع** الدول على إبلاغ الرابطات المهنية وهيئات التصديق ذات الصلة بالتدابير الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣)، و ١١٢٧ (١٩٩٧)، و ١١٧٣ (١٩٩٨)، وعلى طلب تدخل هذه الهيئات عند انتهاك تلك التدابير، والتشاور معها بغرض تحسين تنفيذ تلك التدابير؛

٢٩ - **يدعو** الأمين العام إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية، ومنها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، التي يمكن أن تشترك في أنشطة الرصد أو الإنفاذ المتعلقة بتنفيذ التدابير الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣)، و ١١٢٧ (١٩٩٧) و ١١٧٣ (١٩٩٨)؛

٣٠ - **يدعو كذلك** الأمين العام إلى إعداد مجموعة معلومات وحملة إعلامية بهدف تثقيف الجمهور بوجه عام بشأن التدابير الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣)، و ١١٢٧ (١٩٩٧) و ١١٧٣ (١٩٩٨)؛

٣١ - **يرحب** بالنداء الصادر عن مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في اجتماعه المعقود في الجزائر العاصمة في تموز/يوليه ١٩٩٩، الموجه إلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة، لبذل قصارى جهدها من أجل تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن، ولا سيما القرارات المتعلقة بالتدابير المفروضة على يونيتا (A/54/424، المرفق الأول)، **ويتعهد** بإحالة تقرير فريق الخبراء إلى رئيس منظمة الوحدة الأفريقية، **ويطلب** إلى الأمين العام إرسال التقرير إلى الأمين العام للمنظمة؛

٣٢ - **يشدد** على أهمية الدور الذي تقوم به الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في تنفيذ التدابير الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣)، و ١١٢٧ (١٩٩٧) و ١١٧٣ (١٩٩٨) وعلى تصميمها على تعزيز تنفيذ التدابير المفروضة ضد يونيتا، **ويدعو** الجماعة الإنمائية إلى إحاطة اللجنة علما بنوع المساعدة التي تحتاجها الجماعة في تنفيذ هذا القرار والقرارات السابقة ذات الصلة، **ويعرب** عن اعتزامه الشروع في حوار مع الجماعة الإنمائية بخصوص تنفيذ الأنشطة الواردة في هذا القرار، **ويحث بقوة** الدول والمنظمات الدولية على النظر في تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى الجماعة الإنمائية في هذا الصدد، **ويشير** إلى البلاغ الختامي الصادر عن مؤتمر قمة رؤساء دول أو حكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المعتمد في غراندباي، موريشيوس، يومي ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (S/1998/915) بشأن تنفيذ التدابير المفروضة ضد يونيتا، **ويتعهد** بإحالة تقرير فريق الخبراء إلى رئيس الجماعة الإنمائية، **ويطلب** إلى الأمين العام إرسال التقرير إلى الأمين التنفيذي للجماعة الإنمائية؛

٣٣ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.
